

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وتابعهما في الوجيز على ذلك .
- وعزاه في المحرر إلى القاضي .
- قال في تصحيح المحرر وهو المذهب .
- وأطلقهما في المحرر .
- قوله وإن قال في مرض موته هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بثلثه .
- هذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في الرعايتين والهداية والمذهب والخلاصة .
- وحكى عن القاضي أنه يلزمهم الصدقة بجميعه .
- وهو الرواية الأخرى .
- وهو المذهب سواء صدقوه أو لا .
- قدمه في الفروع .
- وصححه الناظم وصاحب تصحيح المحرر .
- وأطلقهما في المحرر .
- وجزم في المستوعب بالتصدق بثلثها إن قلنا تملك اللقطة .
- قوله وإذا مات رجل وخلف مائة فادعأها رجل فأقر ابنه له بها ثم ادعأها آخر فأقر له فهي للأول ويغرمها للثاني .
- هذا المذهب .
- وقطع به الأصحاب .
- قال الشارح وكذا الحكم لو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو انتهى